للجامع والصحيح انما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة
نعم تحري الاول افضل وهو ماية في ماية ذراع ذكره
منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال
ويكره الاعطا وقيل ان تخطا وانشاد ضالة او شعر الا ما
فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما
اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون
للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو
ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا
لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان
يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان
لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا
ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة
او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة
فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا او عكسه
لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع
العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي
عش خفاش وحمام لتنقيته

قوله ونوم اختلف المشايخ فيه والاشبه كما في التجنيس الكراهة

قوله بان يجلس لاجله اما ان جلس للعبادة ثم تكلم فلا بحر وافرة الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه ومنه الكتابة باجر لا الفقه الا اذا كتب العلم او القران اما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لانهم في صناعة لا في عبادة اذ هم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القران كالكاتب ان كان لاجر لا حسبة لا باس به بحر ملخصا اهـ

قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانه قال في البحر وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وقيد عن النهاية بانه ليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة بان توطا اهـ

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة

وسنة ثبوتا بمعنى او فقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر
بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره
في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضى
ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات
بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو
عاد ينبغي الفساد كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركو ع
ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي
وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر
بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويخفف بدال مهملة شر ع
فان قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخا فتا
على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي
وصح الاقتدا فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما
يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشا فعي
مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما
للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا
الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأمو م

قوله على الاصح فيهما وقال ابو بكر الرازي يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في الارشاد لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل وقد اشار الشارح الى رد قول الرازي بقوله مما يفسدها في اعتقاده في الاصح فان كلام الرازي مبني على انه المعتبر راي الامام وهو ضعيف قال في البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي اهـ ومعنى قولهم لا يصح الا فيه انه يفسد الاقتدا بعد صحته اذ لا مانع منه في الابتدا اهـ مع زيادة من الحوط

Copyright © King Saud University